مت له خلاف ذلك وقف وان التبس لزمه الخروج ان امكن البحث والنظر والامام فالمجتهد بحث حرفت
وغيره مراجع اهل الخبرة فيما يخبرونه وكما يجب الجهاد بالنفس يجب بالمال الفاضل عن حاجته ومن في مؤنته
سنة ان لم يكن في بيت المال شي ولا له شي مستحق يمكن اخذه ولا امكن تعجيله الحقوق بعد تحصنه
من اموال اهل ولاية الامام وكان المسلمين مطلوبين وكانت الخشية على عامة المسلمين او اهل قطر
او مصر لا لاخذ ما لا يستعدون من اسير وسلبا على غيرهم ولا ليسلموا او من ترك طاعة الامام
نظرا وهو كاف عن الابتداء فعليه المناظرة وان عاند فقلبه ثم طي بلسانه لا يبين فاسق ويرده
محارب ولحقه من الحق ان نصر والجهاد ومن يخرج له في الحج والعلم ولو كره ابواه ما لم تضرا

فصل يقول عند توجيه سرية عليكم بتقوى الله وايثار طاعته وحسن السياسة والرفق
والتيسير في الامور ثم يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا
عليهم وان اجابوكم الى الدخول في الحق والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم
وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا عاجزا ولا تعوروا عينا ولا تقطعوا
شجرا الا يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تعرضوا من اقبل اليكم اسار اليه
اعلانا واذا اجرتموه حتى يسمع كلام الله وحجته فان قبل فاخوكم والا فردوه مامنه لا تعطوه ذمة
الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي بل ذمتكم واوفوا بها قال ص جعفر استحلال بعضها كفر وبعضها فسق ندعى
الكافر الى الشهادتين والاسلام خاصة يهودا يعتقدون نبوة محمد صلى الله عليه وآله اليهم والبراءة من
غير دين الاسلام فان ابا فالذمة والجزية من كل عجمي مطلقا وكتابي عربي وتجري فيهم احكام الاسلام
وولائه فان ابوا حوربوا وقتلوا مقبلين ومدبرين واسروا وسبوا وغنمت بلادهم وفتشت ويخير بين
بين قتلهم وسبيهم والمن بالجزية وان فهمهم الاعرابا فالاسلام او السيف ولا ملة للمجوس

فصل ويدعون الباغي الى الجماعة وطاعة الامام ويؤمر على السرية اميرا مدبرا شجاعا عالما هما
ذا عشيرة وعادة بالولاية والحرب والحور قصد الكفار لديارهم بلا اذن لا
مام في غير الظلم الا ان قصدونا خلافا للم وزيد واحمد بن عيسى والنفس الزكية والناصر
والمتوكل و ص كما يجوز دخول دارهم للتلصص فاما قصد البغاة الى دارهم في الشفاعة اجازه النفس الزكية
و ض و الجرجاني والحسن بن اسمعيل وقال هو الذي حصله محصلوا اصحابنا ونصره الحاكم ابو سعد
وقال ض احرز الاجور بغير امام كقول الهادي عليه السلام **ويجب** تقديم دعا الكفار وندب
التكبير ولا يقتل شيخ فان ومتحمل وامراة وصبي ومقعد واعمى الا من قاتل منهم او كان ذا راي ويجوز
للمسلمين تخريب دورهم وزروعهم وان تعذر اخذها وحشوا قوة الكفار بها ولو كان لبس فيهم مسلم
وصبي وامراة بالمنجنيق والتحريق والتغريق والتبييت فان كان فيهم من لا يعمل فلا الا لعذر ولو تعلق

فلا ضمان فان كان فيهم مسلم لم يجز الا لخشية الاستيصال ويلزم الدية والكفارة كما لو تترسوا
بمسلمين وكذا البغاة ويستعان بالعبيد للضرورة بلا ضمان الا للسلاح والكراع واخذ قيمته والحاجة
من المضطر لطعام الغير وتزود المراة وكذا كل مملوك لا اجتياح ولا يقتل مسلم اباه ولا عمه ولا اخاه
الا ان يخافه على نفسه او على مسلم ويجوز معاداة اسرائهم باشترائهم الا بالمال كالذمي والمرتد لا يردان
حربيين وكبيع السلاح والكراع ولا ضمان على الاسير فيرده حربيا **فصل** دار الحرب دار اباحة
بينهم فمن قهر صاحبه ومنعه اختيارا واخذ ماله ملكه فلنا شراؤه ولو ولده وكذا لو قتلوا
فيها مسلما او مسلم مسلما او اخذ ماله على رواية علي بن العباس والواقع لا الكفارة قال ط بعد القود
اذ به المسلم وماله ولو اسلم ملك فما استرق اهل مملكته كانوا عبيدا له ولا ينقض حكمهم واما بيتهم
لمسلم امان لهم منه فلا ياخذ لهم مالا وانما ملكوه علينا من مال مملكته وعبد شبوه لا زال الهم
فاخذوه فله اخذه لانهم لم يملكوه على قول لابي ط ومحمد بن عبد الله وح خلافا للصاحبين و ط ايضا
ولا اشترى بالشياه غيرهم منهم بل عكسه ولا نبيعهم عندهم وابيعوا اليهم ولو شرط ذلك حال امانه او
اسرته الا ما شرط ما لا فيفي به بدلا فان دخل بغير امان احرا وجد ومن اسلم منهم في دارنا احرز
الصغير لا ماله ولا وديعة ولو مع مسلم او ذمي فان اسلم هناك احرز ولده الصغير وما تحت يده
ووديعة عند مسلم او ذمي لا حربي وكذا ان خرج مهاجرا **فصل** يجوز ترك قتالهم اما بذمة مؤبدة
لجزية واما بامان لا لنا ورسنه واما بصلح موقت لضعفنا او هم او بمال كجزان وانما يؤمن بالغ
عاقل مسلم ذو منعة ولو امراة وعبدا ومريضا لا ذمي ولا بعد نهي الامام ولا اسيرا وتاجرا ومسلم فيهم
لم يسلم منهم فيما منه ضدها ولا ولا يرد الى مامنه كمن امنه من لم يعلم النهي ولا يجوز الامان فوق سنة
ولا مؤبدا **ولفظه** امنتك وانت مؤمن وامن وفي اماني ولا خوف عليك ولا ضير ولا تشتر ولا باس
وتعال الينا واشارة باليد ولو فتح بلد فقال الامام قد كنت امنتهم صدق ولو امن مسلم جماعة من بلد فلا
سبيل عليهم ولا على اموالهم ان فتحت فان فتحت ثم ادعوا انهم كانوا امنوهم قبل قولهم ان بينوا ولو حرموا
لا ان لم يبينوا او لو عيبا **وحرم الامان** للخديعة والمؤمن لا يمكن من شرى سلاح وكراع الا
الا بافضل منه ويرجع بما دخل به فان مات عن مال سلم لوارثه ان بين انه الوارث او تواتر لا كتاب
ملكهم ويبعث بعوا زمنا استردوه من دارنا ومن قال دخلت بامان فقيء وما معه الا ان يكون رسولا
معه كتاب الملك معروف وان ادخل عبدا لهم تاجرا بامان فاسلم بيع ورد ثمنه وما في يده لمولاه فان
قال خرج باذني ولم يبين عتق العبد وما في يده لنفسه ويعلم الامام من دخل الينا في الصلح او وقف
فوق سنة منع الخروج وصار ذميا فلو لم يعلم فوجده بعد سنة نفاه الا ان يرى تركه سنة اخرى
لترجو الاسلام او صلاح عام فان اشترى مسلما عتق لحصوله في دار الحرب قال ط لا لغير كما لو باعه

فصل للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاة اذا راه صلاحا مدة معلومة ثم عليه الوفا

Copyright © King Saud University